



المتطوع/ة العزيز/ة – أهلا وسهلا بك في جمعية شلوميت!

أنت تقف/ين أمام إحدى أهم المراحل في حياتك.

سنة ستتوفر لك الفرصة أيضاً للمساهمة في المجتمع الإسرائيلي وتعزيزه، وفي الوقت نفسه فرصة لك للنمو والتطور.

نحن نتمنى لك النجاح الكبير ونذكرك أنه في كل سؤال، أو طلب، أو تردد، ستجد/ين طاقم جمعية شلوميت هنا من أجلكم.

فيما يلي دستور الخدمة في جمعية شلوميت، الرجاء قراءته بتمعن (نوصي بعرض الدستور على الوالدين أيضاً)

دستور الخدمة في-جمعية "شلوميت 2023 - 2024

كل ما يرد هنا بصيغة المتطوعة يسري أيضاً على المتطوع وبالعكس.

1. شلوميت هي جمعية عامة معترف بها ومصادق عليها من قبل الوزير المفوض بناءً على قانون الخدمة المدنية 2017، كي تكون هيئة معترف بها من أجل البحث، والتوجيه ومرافقه متطوعي الخدمة المدنية. المتطوعات هن شابات إسرائيليات لديهن تصريح إقامة دائمة وفق قانون دخول إسرائيل 1952، حاصلات على شهادة إعفاء من الخدمة العسكرية النظامية، أو من لم يجري استدعائهن إلى الخدمة النظامية، أو يستحقن تأشيرة مهاجرة أو شهادة مهاجرة وفق قانون العودة 1950، أو أن المرشحات يشاركن في برنامج الهوية كما ورد معناه في قانون الدخول إلى إسرائيل (لا يمكن البدء في الخدمة الوطنية دون عرض شهادة إعفاء خطية من الجيش، أو توقيع على تصريح بأنه لم يتم استدعائها إلى الخدمة، أو بدون التوقيع على اتفاقية بين المتطوعة وجمعية شلوميت).

2. يستطيع كل مواطن بلغ 18 سنة وليس أكثر من 24 سنة المشاركة في الخدمة الوطنية المدنية (أو لم يبلغ بعد عمر 27 سنة في حالة درس في مؤسسة تعليم خاصة وفق تعريفها في قانون التعليم الخاص 1988).
و يستطيع كل فتاة بلغت 17 سنة وليس أكثر من 18 سنة تأدية الخدمة المدنية إذا وافق أهلها أو الوصي عليها، وفق القانون، وخطياً.

3. اختيار اسم المسار – ينبغي على المتطوعة اختيار اسم مسار تطوعها كما تريده أن يظهر في شهادة الإنتهاء:
(1) خدمة وطنية 2) تطوع مجتمعي. ويحق للمتطوعة تغيير اسم الخدمة وبشرط أنه تبقى ما لا يقل عن 30 يوماً لإنتهاء الخدمة.

4. حساب البنك – يجب على المتطوعة أن يكون لديها حساب بنك إسرائيلي على اسمها من أجل تحويل الدفعات التي تستحقها (مصاريف، منحة تصريح وما شابه). يجب تسليم وثيقة تفاصيل حساب البنك من قبل المتطوعة لجمعية شلوميت أثناء التسجيل. ويتم نقل هذه التفاصيل لسلطة الخدمة المدنية من أجل الحصول في نهاية فترة الخدمة على الحقوق حسب قانون استيعاب الجنود المسرحين 1994.



5. رسوم مصاريف

كل مقطوعة تستحق الحصول على رسوم مصاريف شهرية، وفق تسعيرة سلطة الخدمة المدنية لهذا الخصوص شريطة أنها سلمت تقرير الدوام عن الشهر المقصود.

يتم الدفع بواسطة حساب البنك الخاص بالمنظومة.

من أجل ذلك تصادق المنظومة على تنفيذ المدفوعات وتوفير تفاصيل حسابها الشخصي في البنك لجمعية شلوميت ولسلطة الخدمة المدنية. على كل مقطوعة فتح حساب شخصي في البنك على اسمها، ويتم إيداع رسوم المصاريف وتحويل المبلغ على هذا الحساب فقط.

في حالة تجاوزت المنظومة 10 أيام من أيام العطلة/المرض التي تستحقها (أنظروا لاحقاً*) - يتم انتقاد هذه الأيام من رسوم المصاريف. المبلغ الذي سيتم انتقاده هو وفق عدد الأيام الزائدة عن المستحق.

6. بطاقة مقطوعة في الخدمة المدنية - كل مقطوعة في الخدمة الوطنية المدنية ملزمة ببطاقة مقطوعة في الخدمة الوطنية المدنية. تشكل هذه البطاقة بطاقة التشخيص المقطوعة أمام سلطات التفتيش، وتحتها امتيازات مختلفة وستستخدم من أجل استصدار بطاقة سفر "متعددة الخطوط" ("راف كاف") التي تتيح لك التنقل مجاناً في خطوط المواصلات العامة (يجب استصدار البطاقة بشكل شخصي في مراكز الاستصدار، معلومات كاملة متاحة على موقع "راف كاف"). في حالة فقدان البطاقة يتم خصم مبلغ 15 شاقلاً من بدل مصاريف المقطوع من أجل استصدار بطاقة جديدة.

7. رسوم اشتراك ذاتية - ربما ستكون هناك خلال السنة نشاطات ومناسبات تقوم فيها الجمعية بجباية رسوم اشتراك ذاتية من المقطوعة. قبل كل نشاط من هذا النوع سوف تقوم منسقة الخدمة بعقد جلسة شرح للمقطوعة.

8. فترة الخدمة - لا تقل فترة خدمة المقطوعة عن 12 شهراً متتالية ولا تزيد عن 24 شهراً. الخدمة تكون متواصلة حتى في حالة التوقف لفترة حتى مدة شهر واحد، وفي حالات خاصة وبناء على تصريح من سلطة الخدمة المدنية توقف لمدة تزيد عن شهر ولكن ليس أكثر من شهرين¹.

9. تعمل المقطوعة في إطار جمعية "شلوميت" في أطر رسمية وغير رسمية خلال ساعات الصباح، والظهير، والعصر والمساء، وليس بعد الساعة 22:00 (باستثناء أماكن مثل الداخليات، قرى الشبيبة، الهوستيل والتي تبيت المقطوعات في مكان الخدمة وفي الأماكن التي تشمل مناوبة عمل ليلية)، إلا إذا حصلت المقطوعة على إذن خاص مسبقاً، وفي أماكن الخدمة المصادق عليها من قبل سلطة الخدمة المدنية.

10. فترة الخدمة لا يقل عن 40 ساعة أسبوعية، ولمدة 5-6 أيام في الأسبوع على مدار 12 شهر خدمة متواصلة على الأقل، بما يشمل أيام العطلة. يحق لسلطة الخدمة المدنية المصادقة على حصة ساعات أسبوعية منخفضة مع الأخذ بالحسبان الاحتياجات الخاصة للمنظومة، وبشرط ألا يقل ذلك عن 30 ساعة أسبوعية بمعدل في الشهر.

11. ساعة سفر المقطوعة في المعيار الخارجي - يتم الاعتراف بساعة سفر واحدة للمقطوعة التي تسكن في شقة الخدمة في كل يوم بعد السبت كساعة خدمة، فقط إذا قامت باستخدام تلك الساعة للسفر إلى مكان الخدمة.

¹ الشبيبة ذوي الإعاقة أو في حالة خطير يحق لسلطة الخدمة المدنية منحهم تسهيلات إضافية.



12. لكل متطوعة مسؤول شخصي (مشغل) في مكان الخدمة وهو مسؤول عن المتطوعة وظيفته تشغيل المتطوعة، إرشاده والمصادقة على عملها في مكان الخدمة. وكذلك فهو مسؤول عن المصادقة والتوفيق على تقارير الدوام، المصادقة على أيام العطلة والتغيب وفق لوانع العطلة والغياب في سلطة الخدمة المدنية.

13. على المتطوعة تعبئة سجل الدوام اليومي بشكل متواصل، بواسطة تطبيق جمعية شلوميت، بما في ذلك تقرير عن أيام العطلة، الأيام المرضية، والأيام غير المُحتسبة، وتسلیم السجل في نهاية كل شهر موقعاً من قبل المسؤول عنها من قبل المشغل إلى جمعية شلوميت.

- ✓ نسخة من سجل الدوام تكون لدى المشغل ويعرضه على المفتش خلال زيارته.
- ✓ عدم تقديم التقرير في الوقت يؤدي إلى تأخير دفع المصارييف الشهرية.
- ✓ عدم تعبئة التقرير قد تلحق الضرر بحقوق المتطوعة في نهاية فترة الخدمة.
- ✓ من الأهمية المعرفة أنه لا توجد صلاحية للجهة المسؤولة في مكان الخدمة بإعفاء المتطوعة من ساعات خدمة.
- ✓ حتى إذا حصلت المتطوعة على تسريح من قبل الجهة المسؤولة عنها قبل انتهاء ساعات الدوام، سيتوجب عليها تعويض تلك الساعات.
- ✓ كل غياب للمتطوعة لن يتم احتسابه كفترة خدمة تمنح الحقوق وفق القانون، بل قد يؤدي ذلك إلى سحب استحقاق الحقوق كما هو معلوم.
- ✓ الغياب عن الخدمة لفترة تزيد عن شهر يعتبر انهاء للتواصل الخدمة، باستثناء حالات خاصة يتم المصادقة عليها من قبل المدير العام لسلطة الخدمة المدنية.

14. قد تتلقى المتطوعة خلال السنة على توجيهات ورسائل من جهات مختلفة مرتبطة بالخدمة الوطنية المدنية. لدى تلقي رسالة أو توجه مثل هذا على المتطوعة التوجه بشكل فوري للمركز.

15. تلتزم المتطوعة في شلوميت بالسلوك الملائم لوظيفة في السلك العام والأعراف المناسبة لوظيفتها: الاحتشام في اللباس وفق تعليمات جمعية شلوميت، النزاهة الشخصية، المواظبة في العمل، والتفاقي في الوظيفة والالتزام بالجدول الزمني..

16. تلتزم المتطوعة في شلوميت بالمشاركة في التدريبات والتأهيل خلال الخدمة في موضوع التحرش الجنسي في إطار جمعية شلوميت وأو في مكان الخدمة.

17. تلتزم المتطوعة في شلوميت بالحفظ على السرية في كل ما يتعلق بالمعلومات المكتسبة خلال فترة الخدمة، وبما يتعلق بالمؤسسات والأشخاص الذين تعمل معهم.

18. **شقة الخدمة** - تتم المصادقة على السكن في شقة الخدمة للمتطوعة بناء على طلبها وبشرط:

أ. أن تستوفي الشروط التي حددها القانون، وتم دراسة طلبها والمصادقة عليها من قبل مهنيين في الجمعية.

ب. أن توقع المتطوعة على دستور السكن للجمعية.



19. **انهاء الخدمة** – تعمل جمعية شلوميت جل جهدها بغية مساعدة المتطوعة على إستكمال فترة الخدمة الوطنية المدنية على النحو الأفضل. في حالات استثنائية قد يؤدي عدم الالتزام بالقواعد المحددة واللوائح وتعليمات المركّزة بخصوص السلوكيات المطلوبة في الخدمة الوطنية المدنية، إلى إيقاف الخدمة وحرمان المتطوعة من الحقوق الممنوحة لها.

أ. المتطوعة التي يتم إيقاف خدمتها بسبب عدم الملائمة (التأديبية أو الوظيفية)، ليس من مسؤولية الجمعية استمرار تشغيلها في الخدمة.

ب. المتطوعة التي تقرر، لأسبابها هي، ترك مكان الخدمة، تلتزم بالتبليغ المسبق عن ذلك، ما لا يقل عن 14 يوماً مسبقاً. ليس من مسؤولية الجمعية استمرار تشغيلها في الخدمة.

ت. إذا قرر مكان الخدمة إيقاف خدمة المتطوعة، فهو يتلزم بمنح متطوعة الخدمة مدة 14 يوماً إضافية – باستطاعة مكان الخدمة أن يقرر تسرير المتطوعة وإعفائها من التواجد في مكان الخدمة خلال هذه الفترة، لكن يتم احتساب هذه الفترة من محمل فترة الخدمة. في كل حالة يتم فيها إيقاف الخدمة يجب إجراء محادثة بحضور المُشغل، المنسقة والمتطوعة، قبل مغادرة مكان العمل.

20. **الانتقال بين أماكن الخدمة** – الانتقال بين أماكن الخدمة محدود لمرة واحدة خلال سنة الخدمة. في حالات استثنائية تقوم المتطوعة بتقديم طلب خطي للانتقال للمرة الثانية وتقدمه إلى مدير عام المكان المعترف به. بخصوص الانتقال مرة أخرى يجب تقديم طلب إضافي لمدير عام السلطة.²

21. **في حالات الطوارئ** تستمر المتطوعة في الخدمة في مكان خدمتها، إلا إذا تم تلقي تعليمات أخرى من الجهات المختصة، كما يطلب من أبناء وبنات الخدمة مساعدة مواطني الدولة وسكانها على مواجهة حالات الطوارئ بناء على الاحتياجات وقدرات المتطوعة.

22. **العطلة، المرض والتغيب خلال الخدمة**

22.1 العطلة

أ. أسبوع عمل لمدة 5 أيام – يستحق 22 يوم عطلة في السنة
ب. أسبوع عمل لمدة 6 أيام – يستحق 26 يوم عطلة في السنة

من الأهمية التأكيد: لا يسمح بمراكلة أيام العطلة من السنة الأولى إلى السنة الثانية.

ج. المتطوعة في سنة الخدمة الأولى المعنية بخدمة سنة إضافية، يمكنها الحصول على ثلاثة أيام عطلة من أجل البحث عن مكان خدمة للسنة الثانية، وكما هو معروف يتم الاعتراف بأيام العطلة فقط بعد توفير مصادقة من مكان الخدمة الذي عملت فيه المتطوعة.

² لا يسري ولا ينطبق على المتطوعات/المتطوعين المعرفات/معارفهن كفئة سكانية خاصة.



د. المتطوعة في سنة الخدمة الثانية، يحق لها الحصول على يومين عطلة من أجل البحث عن مكان للتعليم في فترة ما بعد انهاء الخدمة، وكما هو معروف يتم الاعتراف بأيام العطلة فقط بعد توفير مصادقة من الهيئة المعترف بها بأن المتطوعة شاركت في اليوم المفتوح أو ما شابه.

22.1.1 الأعياد

فيما يلي عطلة أيام الأعياد التي لا تُخصم من حصة العطلة السنوية:

المتطوعة المسلمة	المتطوعة المسيحية	المتطوعة الدرزية	المتطوعة اليهودية
رأس السنة الهجرية يوم واحد	عيد الميلاد 2 يوم	عيد الأضحى 4 أيام	رأس السنة العبرية 2 يوم
عيد المولد النبوي يوم واحد	رأس السنة الميلادية يوم واحد	عيد النبي شعيب 4 أيام	يوم الغفران يوم واحد
عيد الفطر - 3 أيام	عيد الظهور - يوم واحد	يوم الاستقلال - يوم واحد	عيد العرش - يوم واحد
عيد الأضحى - 4 أيام	يوم الجمعة قبل الفصح يوم واحد	عيد النبي الخضر - يوم واحد	الفرح بالتوراة - يوم واحد
يوم الاستقلال - يوم واحد	اليوم الثاني من الفصح يوم واحد	عيد النبي سبلان - يوم واحد	الفصح - 2 يوم
	عيد الصعود - يوم واحد		عيد الأسابيع - يوم واحد
	يوم الاستقلال - يوم واحد		يوم الاستقلال - يوم واحد
	عيد الأسابيع - يومين		
المجمل - 10 أيام	المجمل - 11 يوما	المجمل - 11 يوما	المجمل - 9 أيام

عشية يوم العيد، والأيام الخمسة بين الفصح واليوم السابعة منه وستة أيام بعد اليوم الأول من عيد العرش، وفي الأيام التي لا يعمل فيها مكان الخدمة بشكل اعتيادي، يتم حسم نصف يوم من مجمل أيام العطلة مقابل كل يوم تغرين عن الخدمة.

يوم الاستقلال هو يوم استراحة وعطلة وهذه العطلة لا يتم حسمها من مجمل أيام العطلة. بالإمكان تشغيل متطوعة يوم الاستقلال اذا أبدت موافقتها على ذلك مسبقا، في هذه الحالة تستحق المتطوعة ليوم عطلة إضافة بدل يوم الاستقلال إضافة إلى أيام العطلة المصدق عليها.

22.1.2 عطلة خاصة للمتطوعين المهاجرين الوحيدين

أيام العطلة الخاصة للمتطوعين من المهاجرين الوحيدين الذين تسكن عائلتهم خارج تونس 15 يوم خدمة (لا تشمل أيام الجمعة، عشية الأعياد، أيام السبت والأعياد). هذا باستثناء أيام العطلة السنوية الاعتيادية. في هذه الأيام تستطيع المتطوعة السفر خارج البلاد لزيارة أسرتها وأو من أجل لقاء عائلتها في البلاد وأو من أجل ترتيبات شخصية يحتاجها المتطوعون. المتطوعة الوحيدة التي لا يعيش والدها أو أمها في البلاد بشكل دائم، تستحق عطلة خاصة مدتها سبعة أيام خدمة.



22.1.3 عمل المتطوعة الأثيوبية في عيد السجد

في عيد السجد للطائفة الأثيوبية يجب السماح لكل متطوعة أثيوبية في الخدمة الوطنية المدنية الراغبة في ذلك التغيب عن التطوع، ولكن يجب التأكيد أن يوم العطلة هذا يكون على حساب أيام العطلة المتوفرة لها. في هذه الحالة يتم انتقاص نصف يوم من مجمل أيام العطلة المستحقة.

22.1.4 عطلة خاصة في يوم ذكرى الجنود ضحايا حروب إسرائيل والأعمال العدوانية

المتطوعة من "العائلات الثكلى" قرابة من الدرجة الأولى (آب، أم، أخ، اخت، ابن، ابنة) يحق لها التغيب عن مكان التطوع في يوم ذكرى ضحايا حروب إسرائيل والأعمال العدوانية. يحتسب هذا اليوم كيوم خدمة في كل معنى الكلمة ولا يتم حسم هذا اليوم من مجمل أيام العطلة المستحقة.

22.1.5 عطلة أيام الصيام

يسمح لمتطوعة الخدمة الوطنية التغيب لمدة ساعتين بسبب الصوم في المواعيد التالية (شرط أن تبلغ مسبقاً للمركزة في جمعية شلوميت وللمسؤول في هيئة التشغيل عن نيتها بالصوم وان توقع على تصريح بأنها تصوم): صوم جداليه، العاشر من طيفيت، تعنيت استير، السابع عشر من تموز. التغيب ليوم واحد في كل من الأيام أعلاه يعتبر يوم عطلة وليس على حساب المُشغل. في التاسع من آب يحق لمتطوعي الخدمة الوطنية المدنية التغيب ليوم كامل، وذلك إذا قاموا بالتوقيع أمام جمعية شلوميت على تصريح أنهم يصومون في هذا اليوم وأبلغوا المسؤول في هيئة التشغيل عن نيتها بالصوم مسبقاً.

22.1.6 يوم الانتخابات

يوم الانتخابات هي يوم عطلة ولا يتم حسمها من مجمل أيام العطلة المستحقة. بالإمكان تشغيل متطوعة في يوم الانتخابات فقط إذا وافقت على ذلك مسبقاً وإذا كان ذلك يسمح لها من ممارسة حقها بالتصويت. في مثل هذه الحالة تستحق المتطوعة يوم عطلة بدل عطلة يوم الانتخابات، وهو يوم عطلة إضافة إلى مجمل أيام العطلة المستحقة.

22.2 التغيبات

22.2.1 التغيب بسبب امتحان

تستحق المتطوعة ليوم غياب في سنة الخدمة الأولى وثلاثة أيام في السنة الثانية، وذلك من أجل الاستعداد لامتحان البسيخومترى أو امتحان بجروت أو ياعيل أو أميريم (تصنيف اللغة الإنجليزية) واحد أو امتحان تيل واحد، بالتنسيق مع المشغل وبمصادقة من المركزة في شلوميت. يجب تقديم شهادة ممتحنة تشمل تفاصيل المتطوعة وتفاصيل الامتحان.

22.2.2 التغيب من أجل الزواج

تستحق المتطوعة في الخدمة الوطنية إجازة 9 (سبعة) أيام متتابعة من أجل الزواج تشمل يوم الزواج نفسه. كل تغيب آخر يكون على حساب العطلة السنوية.

22.2.3 المتضررون من الأعمال العدوانية

المتطوعة المتضررة هي أو أبناء عائلتها من أعمال عدوانية³ يحق لها التغيب عن الخدمة لمدة 7 أيام خدمة. وإذا انقضت 7 أيام وما تزال تحتاج إلى غياب أكثر عليها تقديم طلب منمق لسلطة المصادقة على التغيب لمدة حتى 30 يوما. في هذه الحالة يحق للمتطوعة ساعات خدمة أقل بنسبة 30 ساعة أسبوعية لمدة 30 يوما من يوم الإصابة. وإذا تطلب الأمر مدة إضافة يجب تقديم طلب وفق للإجراءات المتبعة.

22.2.4 التغيب بسبب الحداد

المتطوعة التي تتغيب عن العمل بسبب وفاة قريب عائلة من الدرجة الأولى تستحق عطلة كما يلي:

مسلم	مسيحية	درزية	يهودية
أب، أم، ابن، بنت، جد، جدة، أخ، اخت، خال أو عم، خالة أو عمّة (قرابة دم فقط)، زوج	أب، أم، ابن، بنت، جد، جدة، أخ، اخت، خال أو عم، خالة أو عمّة (قرابة دم فقط)، زوج	أب، أم، ابن، ابنة، جد، جدة، أخ، اخت، حما، صهر، صهرة، ابن الأخ أو الاخت، بنت الأخ أو الاخت، خال أو عم، خالة أو عمّة، أبن العم أو الخال، بت العم أو الخال، زوج.	أب، أم، ابن، ابنة، أخ، اخت، زوج *في حالة وفاة الجد وأو الجد، يتم منح عطلة ليوم واحد في يوم الجنائزه ويومين إضافيين من أيام الحداد (ثلاثة أيام بالمجمل)
من يوم الوفاة وحتى يوم الدفن وخمسة أيام أخرى بدءاً من يوم الدفن	من يوم الوفاة وحتى يوم الدفن وخمسة أيام أخرى بدءاً من يوم الدفن	تسعة أيام من يوم الوفاة.	من يوم الوفاة وحتى يوم الدفن وبسبعين أيام حداد أخرى بعد الدفن، ويومين إضافيين بعد سبعاء أيام الحداد. إذا وقع ذلك في اليوم الأول من الفصح، الأسابيع، اليوم الأول للعرش، اليوم الأول لرأس السنة أو يوم الغفران، يتم الاعتراف فقط بسبعين أيام تعييب بعد الدفن. إذا حدثت الوفاة في رأس السنة أو الفصح أو العرش يتم الاعتراف بسبعاء أيام حداد ثانٍ بعد انتهاء العيد.

³ وفق ما جاء في المادة 1 من قانون تعويض المتضررين من الأعمال العدوانية 1970. في هذه المادة فقط "ابن العائلة" الأم والأب، الأخ/الاخت، الزوج/الزوجة.



22.2.5 التغيب بسبب الأحوال الجوية

- المتطوعة التي تعمل في مكان تم إغلاقه بسبب أحوال الطقس الهاجنة يحق لها التغيب عن الخدمة خلال مدة إغلاق مكان الخدمة.
- المتطوعة التي تسكن خلال فترة الخدمة (المتطوعة التي تسكن خارج نزل الخدمة) في منطقة يتم فيها إغلاق الشوارع من بيتها إلى مكان الخدمة ولا توجد مواصلات عامة منظمة بسبب أحوال الطقس الهاجنة، يحق لها التغيب عن الخدمة خلال مدة إغلاق الطرقات.
- التغيب عن الخدمة بسبب الأسباب أعلاه يعتبر كيوم عمل كامل

22.2.6 التغيب المبرمج عن الخدمة

التغيب المخطط عن الخدمة يتطلب التنسيق المسبق والحصول على إذن من المسؤول في مكان الخدمة ويلزم في الحصول على مصادقة مسبقة من المركزة المرافقة في شلوميت. التغيب بدون مصادقة المركزة يعتبر كعدم انصياع للأوامر ويتم خصم مدة التغيب من أيام العطلة السنوية.

22.3 عطلة الولادة

- أ. المتطوعة التي تلد خلال فترة الخدمة تستحق الحصول على 14 يوم تغيب عن الخدمة ، ولا يتم خصم هذه المدة من مجمل الأيام المرضية السنوية المستحقة.
- ب. إذا طلبت حالة المتطوعة ووفق شهادة طبية، يحق للمتطوعة الحصول على عطلة مرضية على حساب حصة أيام العطلة المرضية المستحقة.
- ج. المتطوعة التي تعود من عطلة الولادة إلى الخدمة يحق لها العمل مع توقيت مخفض لمدة 30 ساعة عمل أسبوعية، لفترة شهرين من يوم عودتها إلى الخدمة.
- د. المتطوعة التي تلد خلال فترة الخدمة وتتغيب أكثر من أيام العطلة المصدق عليها واستغلت جميع أيام العطلة المرضية، يحق لها التقدم بطلب للمصادقة على عطلة مرضية استثنائية للجنة الطبية.

22.4 العطلة المرضية

- يحق للمتطوعة في الخدمة الوطنية التغيب عن الخدمة بناء على شهادة طبية موقعة من قبل الطبيب حتى فترة 20 يوم عادي خلال فترة الخدمة. تستحق المتطوعة الحصول على المصارييف المالية المحددة عن هذه الفترة. يجب إرفاق شهادة مرض طيبة مع تقرير الدوام الشهري.
- يجب إبلاغ المركزة والمسؤول المباشر في مكان الخدمة فوراً عن التغيب لأسباب مرضية.
- التغيب لمدة تزيد عن 20 يوما عاديًّا في السنة وليس أكثر من 90 يوما عن الخدمة، يتطلب مصادقة اللجنة الطبية التابعة لسلطة الخدمة المدنية.



د. يتم التوجه إلى اللجنة الطبية عن طريق المركّزة المسؤولة وإرفاق الشهادات الطبية والتوجيه على استماره طلب لجنة طبية.

هـ. المتطوعة المتضررة من التحرش أو الاعتداء الجنسي وتحتاج بسبب ذلك إلى استراحة، يحق لها التغيب عن الخدمة لمدة 8 أيام منوطة بتقديم طلب وترفق معه توصية من العاملة الاجتماعية في جمعية شلوميت والحصول على مصادقة من سلطة الخدمة المدنية.

23. **الإضراب في مكان الخدمة:** - خلال الإضراب في مكان الخدمة على المتطوعة التواجد في مكان الخدمة، أو في مكان آخر وفق تعليمات جمعية شلوميت أو المشغل، ولكن لا تقوم المتطوعة بعمل مكان العمل المضربين. إذا استمر الإضراب لأكثر من سبعة أيام ولم يتم ايجاد مكان خدمة بديل، يتم رفع تقرير بذلك إلى المسؤول، وهو يقرر هل يصادق على هذه الفترة كفترة خدمة مع الأخذ بالاعتبار الظروف والإضراب.

24. التعليم والعمل خلال فترة الخدمة

لا يسمح للمتطوعة في سنة العمل الأولى العمل والدراسة في الوقت نفسه خلال سنة الخدمة.
المتطوعة في سنة الخدمة الثانية تستطيع الحصول على مصادقة للعمل والدراسة في الوقت نفسه.

24.1 تصريح دراسة

دراسة منتظمة

تصريح الدراسة وفق الإجراءات مطلوب فقط بالنسبة للدراسة المنتظمة وهي:

• دراسة في مؤسسة تعليم أكثر من ساعتين في الأسبوع.

• التعليم الذي تنظمه جمعية شلوميت بحيث يكون أكثر من ستة ساعات أسبوعية.

الدراسة التي لا تعتبر دراسة منتظمة وكذلك الدراسة المطلوبة من قبل المشغل للقيام بمهامات الخدمة لا تتطلب الحصول على مصادقة.

طلب المصادقة على الدراسة الانتظامية خلال فترة الخدمة المدنية يجب تقديمها إلى مركّزة شلوميت من قبل المتطوعة خطياً وعلى استماره خاصة بطلب التعليم.

• يجب ذكر اسم المؤسسة في الاستماره وعدد ساعات التعليم الأسبوعية مع ارفاق برنامج التعليم.

• يصادق المشغل على طلب التعليم للمتطوعة بناء على برنامج التعليم المرفق.

تصادق جمعية شلوميت على برنامج التعليم الانتظامي فقط والذي يستوفي الشروط التالية:

▪ حجم الدراسة المنتظمة لا يزيد عن 10 ساعات أسبوعية للمتطوعة في سنتها الأولى.

▪ حجم الدراسة المنتظمة لا يزيد عن 15 ساعات أسبوعية للمتطوعة في سنتها الثانية.

جـ. الدراسة المنتظمة لا تمس بوظيفة المتطوعة ولا تمنع المتطوعة من استكمال حصة التطوع في إطار وظيفتها.

دـ. الدراسة المنتظمة تسهم في تعزيز المكانة الاجتماعية الاقتصادية للمتطوعة.



طلب استثنائي

إذا كان حجم التعليم الانظامي يزيد عن 12 ساعة أسبوعية، تطلب جمعية شلوميت مصادقة من المسؤول أو من ينوب عنه، وذلك بواسطة طلب خطى تلحق به جميع المستندات.

إلغاء الموافقة

- إذا وجدت جمعية شلوميت، أو المشغل، أن التعلم الانظامي الذي تمت المصادقة عليه يلحق الضرر في عمل المتطوعة في الخدمة الوطنية، فيحق لجمعية شلوميت إلغاء موافقة الدراسة.
 - يحق لسلطة الخدمة المدنية عدم الاعتراف في فترة التعليم كجزء من الخدمة الوطنية إذا وجد أنه لم يتم استيفاء الشروط أعلاه، أو إذا تم إبطال الشروط بعد صدور الموافقة.
- تحتفظ المتطوعة بنسخة عن طلب الدراسة والموافقة، في مكان الخدمة وفي جمعية شلوميت خلال فترة خدمة المتطوعة. تكون الموافقة على الدراسة سارية المفعول لمدة سنة تعليمية واحدة – سنة خدمة واحدة. للسنة الثانية يجب تقديم طلب جديد.
- في حالة الانتقال بين هيئات الخدمة المعترف بها أو بين المشغلين، يتم إبطال سريان مفعول الموافقة.

24.2 مصادقة على العمل طلب المصادقة على عمل

- أ. يتم تقديم طلب المصادقة على العمل خلال فترة الخدمة من قبل المتطوعة خطياً على استمارة طلب مصادقة على العمل.
- ب. يشمل الطلب تفاصيل شخصية كاملة حول نوع العمل، حجم العمل، مكان العمل، اسم المشغل، الوضع الاقتصادي للمتطوعة ولأفراد عائلتها، وشرح المتوفدة أسباب طلب العمل. يجب إرفاق مصادقة من قبل العاملة الاجتماعية التي تعمل في جمعية شلوميت أو من خدمات الرفاه الاجتماعي.
- ج. يقوم المشغل بالمصادقة على طلب العمل وموافقته على عمل المتطوعة وفق تفاصيل الطلب.

المصادقة على الطلب

- تصادق جمعية شلوميت على طلب العمل فقط إذا تم استيفاء الشروط التالية:
 - القيام بالعمل لا يضر بقيام المتطوعة بوظيفتها في الخدمة ولا يمنعها من استكمال كامل ساعات التطوع في مكان الخدمة.
 - الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمتطوعة يبرر المصادقة على طلب العمل.
 - للمتطوعة في سنتها الأولى – حتى 25 ساعة أسبوعية
 - للمتطوعة في سنتها الثانية – حتى 30 ساعة أسبوعية
 - العمل في مكان مناسب للمتطوعة كمتطوعة في الخدمة الوطنية يستحق العمل فيه
 - العمل لا يتم في مكان الخدمة الوطنية
- تحتفظ المتطوعة بنسخة عن طلب العمل والموافقة، في مكان الخدمة وفي جمعية شلوميت خلال فترة خدمة المتطوعة.



نقل طلب المصادقة على العمل إلى سلطة الخدمة المدنية

إذا تم رفض طلب المتطوعة يمكنها التقدم بالطلب ثانية ونقل طلبها إلى المسؤول في سلطة الخدمة المدنية الذي سيقرر في الأمر.

الغاء المصادقة على العمل

أ. إذا وجدت جمعية شلوميت، أو المشغل، أن العمل الذي تمت المصادقة عليه يلحق الضرر في عمل المتطوعة في الخدمة الوطنية، فيحق لجمعية شلوميت إلغاء موافقة العمل.

ب. يحق لسلطة الخدمة المدنية عدم الاعتراف في فترة العمل كجزء من الخدمة الوطنية إذا وجد أنه لم يتم استيفاء الشروط أعلاه، أو إذا تم إبطال الشروط بعد صدور الموافقة.

ج. تكون الموافقة على العمل سارية المفعول حتى انتهاء فترة الخدمة.

د. في حالة الانتقال بين هيئات الخدمة المعترف بها أو بين المشغلين، يتم إبطال سريان مفعول الموافقة.

إذا قامت المتطوعة في العمل بدون إذن وموافقة يتم الغاء خدمتها فوراً.

لا تعمل المتطوفة في وظيفة أي كانت بدون الحصول على مصادقة للعمل بعد ساعات الخدمة من قبل هيئة معترف بها (الجمعية) التي تطوع فيها.

25. برنامج الإرشاد – التدريب، الاستكمالات والإثراء

25.1 أيام التدريب قبل الخدمة

المتطوعة التي يلزم مجال عملها في الخدمة بدوره تحضيرية تعمل على المشاركة في دورة تحضير أساسية قبل بدء الخدمة. تشارك جميع المتطوعات في أيام التوجيه والدخول إلى الخدمة. المتطوعات اللاتي يسكن في نزل الخدمة يشاركن في الاستكمالات في مكان السكن (سمينار بلدي).

المشاركة في التدريب قبل الخدمة هي شرط لبدء الخدمة.

25.2 الاستكمالات وأيام الإثراء خلال فترة الخدمة

خلال فترة الخدمة الوطنية سوف تنظم عدة دورات تدريب واستكمالات التي تمنح المتطوعة تشكيلة من الأدوات والمهارات. تساهم هذه الدورات كثيراً في تطور المتطوعة في وظيفتها في إطار الخدمة الوطنية وتتيح لها التعرف على بقية المتطوعات التي يخترن تجارب مماثلة. وهذه فرصة للتعرف والتواصل وبالطبع للمشاركة وتبادل الاستشارة.

هذه اللقاءات الإزامية والمشاركة فيها توفر للمتطوعة فرصة لاستكمال الخدمة الوطنية على نحو سليم. يجب على المتطوعة ابلاغ مكان الخدمة عن مشاركتها في يوم الاستكمالات مع حصولها على دعوة للتدريب. نأمل أن لا يكون هناك غيابات غير مبررة، ونوضح أن التغيب بدون إذن المركزة يشكل خرقاً لقواعد الانضباط ويتم خصم ذلك من أيام العطلة، وإذا قامت المتطوعة بترك الاستكمال خلال اليوم بدون موافقة من المركزة يتم خصم يوم واحد من مجمل أيام عطلتها المستحقة. هنالك وظائف تشكل المشاركة في الاستكمالات فيها اجبارية والتغيب عنها قد يؤدي إلى إنهاء الخدمة مع كل ما يتربّع عن ذلك.



25.3 فترة تأهيل تزيد عن شهر

في حالة أن الوظيفة تتطلب فترة تأهيل وتدريب تزيد عن شهر ، وفي حالة أن المتطوعة لن تستكمل فترة الخدمة الكاملة المطلوبة من قبل المشغل، بإمكان الجهة المشغلة جبي مبلغ حتى ألفين شاقل من المتطوعة.

يجب على المتطوعة تعبئة استماراة تأهيل مهني والتوفيق عليها.

26. السفريات

***** يمنع منعاً باتاً السفر طفلًا (ترمب) !!!

السفر في المواصلات العامة للمتطوعة في الخدمة المدنية يكون مجانيًا مع إظهار تذكرة راف-كاف (يمكن الحصول على التذكرة في نقاط راف-كاف في أنحاء البلاد عن طريق إظهار بطاقة متطوعة في الخدمة المدنية الوطنية).

27. التأمينات

أ. "التأمين الوطني" – تعمل جمعية شلوميت على تأمين جميع المتطوعات في مؤسسة التأمين الوطني والذي يشمل رسوم التأمين الصحي ورسوم تأمين الحوادث الشخصية وحوادث الطرف الثالث وفق القانون.

ب. المتطوعة التي توقف خدمتها لأي سبب كان عليها أن تدفع بنفسها رسوم التأمين الوطني والصحي وفق قانون الدولة.

28. العلاج الطبي

أ. خلال فترة الخدمة الوطنية تواصل المتطوعة بالحصول على العلاج الطبي من عيادة المرضى التي هي عضوة فيها.
ب. في حالات الطوارئ يجب التوجه إلى المركزية والحصول منها على مصادقة لاستدعاء سيارة اسعاف و/أو العلاج في المستشفى وأو توجيه للعلاج في كابي دنت. استرجاع الرسوم يتم فقط في الحالات التي يتم فيها الحصول على مصادقة مسبقة من المركزية.

29. العمل السياسي

أ. خلال ساعات الخدمة يحظر على المتطوعة ممارسة أي نشاط من قبل أو من أجل مشرح أو حزب ماء، ويحظر أي نشاط فيه دعائية انتخابية بأي شكل كان.

ب. لا تمارس المتطوعة أي من النشاطات المذكورة حتى بعد ساعات الخدمة، عندما يكون النشاط داخل جدران الهيئة المشغلة حيث تؤدي المتطوعة خدمتها، أو كجزء من نشاطات الهيئة المشغلة.

30. تضارب المصالح

أ. لا تعمل المتطوعة في هيئة تشغيل حيث يعمل قريب من عائلتها (وفق ما جاء في المادة 57 من قانون الخدمة المدنية 2017) أو حيث يكون قريب العائلة صاحب وظيفة في الهيئة المشغلة وقد تكون المتطوعة تعمل تحت إمرته بشكل مباشر أو تحت تبعية إدارية خلال فترة الخدمة.

ب. تصرح المتطوعة أنه لا يوجد لها أية قرابة مع العامل في هيئة التشغيل أو مع له وظيفة هناك.



31. مناسبات ونشاطات يتخللها التصوير والنشر على شبكات التواصل الاجتماعي

يجري في إطار جمعية شلوميت بين الحين والحين أحداث نشاطات يتم خلالها تصوير أبناء وبنات الخدمة المشاركون. قد يحدث ويجري استخدام تلك الصور لأغراض إعلامية مختلفة وللنشر. في حالة عدم رغبة المتطوعة باستخدام جمعية شلوميت لصورها وأو تصوير الفيديو من أجل الاعلام والنشر، يجب عليها الإبلاغ عن ذلك خطياً للمركزة المسؤولة.

32. المشاركة في نشاطات ورحلات

في حالة الخروج إلى نشاطات ورحلات في إطار النطوع في الخدمة المدنية والوطنية، يجب على المتطوعة تقديم طلب بذلك للمركزة وللهيئة المشغلة، وتصرير موقع من طرفها على لياقتها وأهليتها للقيام بذلك النشاط وأنها تجيد السباحة.

33. نهاية الخدمة

تحصل المتطوعة على شهادة معترف بها بعد إنتهاء 12 شهراً كاملة في جمعية شلوميت، وشرط أنها استوفت جميع شروط الدستور وملحقاته. يُكتب في الشهادة اسم مسار الخدمة (خدمة وطنية / نطوع مجتمعي) وفق ما اختارته المتطوعة (أنظر المادة

(3)

34. الخدمة لفترة قصيرة

إذا خدمة المتطوعة لفترة تقل عن 12 شهراً، لن يتم الاعتراف بفترة الخدمة هذه كخدمة وطنية بأي شكل، فترة الخدمة التي تقل عن 12 شهراً لا يتم التبليغ عنها لمؤسسة استيعاب الجنود المسرحين.

35. الخدمة العسكرية

المتطوعة التي قامت بالخدمة العسكرية في الجيش لفترة ما ومعنى ذلك بالتطوع للخدمة الوطنية، لن يتم الاعتراف بخدمتها العسكرية من أجل احتساب فترة التواصل من 12 شهر في الخدمة الوطنية. المتطوعة التي تستمرة في الخدمة للسنة الثانية، سيتم الاعتراف بفترة خدمتها العسكرية كجزء من الخدمة في السنة الثانية وبشرط لا تتجاوز 24 شهراً، وعمر 24 سنة. يمكنها الخدمة لمدة سنتين في الخدمة الوطنية شرط لا يكون عمرها فوق 24 عاماً.

36. السيلياك (مرض حساسية القمح)

المتطوعة المصابة بمرض السيلياك تستحق الحصول كل شهر على إضافة مصاريف شهرية بناء على مصادقة طبية ونتائج تشخيص مرض السيلياك من قبل طبيب الجهاز الهضمي (جاسترو) وفحوصات الدم. يجب التوجّه إلى المنسقة في المنطقة وارفاق الاستثمارات ذات العلاقة. تفاصيل كاملة في الملف الملحق.

37. متطوعة وحيدة

متطوعة وحيدة هي متطوعة يتيمة من كلا الوالدين أو أحدهما إذا كان الثاني لا يظهر بالمرة في سجل السكان؛ أو متطوعة يعيش والديها خارج إسرائيل بشكل دائم، سواء كانت مهاجرة إلى إسرائيل لوحدها أو إذا هاجر والديها خارج إسرائيل أو يتواجدان في بعثة خارج إسرائيل لفترة نصف سنة أو أكثر. المتطوعة التي تستوفي هذه اللوائح تستحق الحصول على امتيازات بشرط تقديم الاستثمارات ذات الصلة. للمزيد من المعلومات يجب التوجّه إلى المنسقة في المنطقة.